

9460 - حكم دخول النساء لنوادي النساء

السؤال

نحن نسكن في حي سكني في إحدى المدن ويوجد في هذا السكن ناد نسائي ويوجد في هذا النادي مسبح للنساء وحمام بخار (سونا) ، فما حكم ذهاب النساء لهذا النادي وما الواجب على أزواجهن ولقد نصحتنا بعض الرجال فقالوا لنا عورة المرأة من السرة إلى الركبة ونساؤنا يلبسن اللباس الشرعي عند مزاولة السباحة علمًا يا شيخ أن هذا اللباس يجسم عورة المرأة نأمل من فضيلتكم الإجابة على هذا السؤال مع الأدلة الشرعية حفظكم الله ؟.

الإجابة المفصلة

نصيحتي لإخواني ألا يمكنا نسائهم من دخول نوادي السباحة والألعاب الرياضية لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حث المرأة أن تبقى في بيتها فقال وهو يتحدث عن حضور النساء للمساجد وهي أماكن العبادة والعلم الشرعي : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وذلك تحقيقاً لقوله تعالى : (وقرن في بيوتكن) ثم إن المرأة إذا اعتنات ذلك تعلقت به تعلقاً كبيراً لقوة عاطفتها وحينئذ تشغل به عن مهامها الدينية والدنيوية ويكون حديث نفسها ولسانها في المجالس . ثم إن المرأة إذا قامت بمثل ذلك كان سبباً في نزع الحياة منها وإذا نزع الحياة من المرأة فلا تسأل عن سوء عاقبتها إلا أن يمن الله عليها باستقامة تعيد إليها حياءها الذي جبت عليه .

وإني حين أختتم جوابي هذا أكرر النصيحة لإخواني المؤمنين أن يمنعوا نسائهم من بنات أو أخوات أو زوجات أو غيرهن ممن لهم الولاية عليهم من دخول هذه النوادي ، وأسأل الله تعالى أن يمن على الجميع بال توفيق والحماية من مضلات الفتنة إنه على كل شيء قادر والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .